الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٥) يوم الخميس ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

ملخص

مرسوم بقانون باعتماد العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج عن انارة مدينة الاسماعيلية بالكهرباء .

مراسيم خاصة بأعمال المنافع العامة .

قرار وزارى باعفاء شركة مصر لغزل ونسج القطن من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها من الخارج .

قرار بندب قاض من محكمة مصر للاشتغال بمحكمة الاسكندرية الأهلية وآخر من محكمة الاسكندرية للاشتغال بمحكمة مصر الأهلية مؤقتا .

قرار بتعديل فى تحديد دائرى محكمتى خط . .

قراران باحتياطات ضد مرض طاعون الخيل (النجمة) بمديريتى قنا ، وأسوان .

قرار بوضع كشف أسماء المحكمين المنصوص عليهم فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن موسم ١٩٢٨ — ١٩٢٩

ملحق بهذا العدد :

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية فى السنة المدرسية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ماعدا كليات الجامعة المصرية .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بالمولد النبوى الشريف تُعطَّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع أنحاء القطر يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨) .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨

باعتماد العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج عن انارة مدينة الاسماعيلية بالكهرباء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى مشروع العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة توريد الكهرباء والثلج عن مدّ الالتزام الممنوح للشركة بانارة مدينة الإسماعيلية بالكهرباء ؛

وعلى تعديلات العقد المذكور الواردة بكتاب الشركة المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٨ وبملحق ذلك الكتاب ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد العقد المشار اليه المرفق بهذا المرسوم بقانون بالتعديلات الواردة بكتاب الشركة وبالملحق المتقدم ذكرهما .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
محمد محمود	محمد محمود	على ماهر

شركة الكهرباء والثلج بالاسماعيلية

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

بولكلى (الاسكندرية) .

نتشرف بأن نرسل لدولتكم مع هذا الشرط الاضافى موقعا عليه منا .

وكذلك نقرر لدولتكم أن الشركة اشترت من مصلحة الأملاك المشتركة قطعة أرض مساحتها ٦٠٧٣ مترا مربعا لاقامة المحطة الكهربائية الجديدة عليها . وقد اشتمل عقد الشراء على بند خاص ملزم للمشترى بمقتضاه تعترف للحكومة المصرية بحق الأولوية فى مشترى هذه الأرض من الشركة بالثمن الذى دفع لمصلحة الأملاك المشتركة وذلك طبقا للمواد والشروط ونسب الاستهلاك المبينة بعقد الامتياز المصدق عليه من مجلس الوزراء فى جلسة ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؛

الاسماعيلية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٨

مدير شركة الكهرباء والثلج.
أمباش

امضاء :

(ترجمة)

ملحق اضافى

لعقد الاتفاق الخاص بمد امتياز شركة الكهرباء بالاسماعيلية

١ — أن يكون بمجلس الادارة عضوان مساهمان من المصريين .

٢ — أن كل تخفيض تقبله شركة ليبون بالقاهرة فى سعر الكيلوات ساعة للانارة الخصوصية ترتبط به شركة توريد الكهرباء والثلج بالاسماعيلية، بمعنى أن التعريفة القصوى للانارة الخصوصية المنصوص عنها فى البند السادس من عقد الاتفاق الجديد سواء للمشتركين بالعداد أو بالاشتراك الاجمالى (المسارسة) وكذلك تعريفة الانارة العامة تخفض كل منها بنفس النسبة المئوية التى يصيبها تخفيض سعر التيار التى تبيعه شركة ليبون بالقاهرة .

ويكون تطبيق تخفيض السعر بالاسماعيلية تبعا لتخفيض السعر بالقاهرة بموجب الفقرة السابقة عند نهاية كل خمس سنوات من سنى الامتياز الثلاثين الجديد .

وهذا الشرط يلغى ويحل محل البند الثامن من عقد الاتفاق الجديد المرفق وهو البند الذى ينص على ربط سعر التيار بثمن المازوت .

امضاء : أمباش

تحريرا فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٨

انارة الاسماعيلية

بين وزارة الداخلية النائب عنها حضرة صاحب الدولة وزيرها المصرح له بابرام هذا العقد (طرف أول) .

وبين شركة توريد الكهرباء والثلج التى مركزها الاسكندرية النائب عنها جناب المسيو . أمباش مدير الشركة والمصرح له بابرام هذا العقد بقرار صادر من مجلس ادارتها المنعقد بالاسكندرية فى ١٥ يونيو سنة ١٩٢٧ (طرف ثان) .

تم الاتفاق على ما يأتى :

تجدد الحكومة لشركة توريد الكهرباء والثلج ابتداء من تاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ ولمدة ٣٠ سنة التصريح الممنوح لها بأن تنشىء على الطرق والميادين العمومية فى مدينة الاسماعيلية وفى الحدود المعينة على الرسم (A) الملحق بهذا لمحلا كا جوية ومراكز لتحويل التيار وذلك لتوريد التيار الكهربائى لشركة قنال السويس وللافراد على أن يكون الملتزمون خاضعين للشروط الآتى بيانها :

البند الأول

يتعهد الملتزمون بأن يوردوا التيار الكهربائى ويقوموا بأعمال الصيانة المتعلقة به لانارة الشوارع فى الحى الوطنى بالاسماعيلية فى الاماكن المبينة على الرسم الملحق بهذا والمرموز اليه بحرف (B) وذلك بالكيفية الآتية :

٨٨ (ثمانية وثمانين) لمبة قوة ٣٢ شمعة تستهلك ٣٥٢٠ واط تقريبا ٣ (ثلاث) لمبات قوة ٥٠ شمعة تستهلك ١٨٨ واط تقريبا منها ٢٣ (ثلاثة وعشرين) لمبة تنار قبل غروب الشمس بنصف ساعة حتى منتصف الليل وتظل مطفأة ثمانية أيام فى الشهر أثناء نور القمر فيكون متوسط المدة التى تنار فيها ١٧٠٠ ساعة فى السنة بوجه التقريب و ٦٨ (الثمانية والستون) لمبة الباقية تنار قبل غروب الشمس بنصف ساعة وتظل مضاءة حتى الصباح . وتطفأ ثمانية أيام فى الشهر فى أثناء نور القمر . فيكون متوسط المدة التى تنار فيها ٣٠٠٠ ساعة فى السنة بوجه التقريب .

البند الثانى

وقد حدد ثمن هذه الانارة العمومية بمبلغ ٢٦٧ جنيها و٦٠ مليما (مائتين وسبعة وستين جنيها مصريا وستين مليما) فى السنة تدفع بواقع ٢٢ جنيها و ٢٥٥ مليما (اثنين وعشرين جنيها مصريا ومائتين خمسة وخمسين مليما) فى الشهر مؤخرا فى ظرف الخمسة الأيام الأولى من الشهر التالى .

ويدخل فى هذا الثمن كل شىء بدون استثناء وعلى وجه الخصوص توريد اللمبات وتغذيتها بالتيار الكهربائى طبقا للبند الأول وتغيير اللمبات وكذلك خدمة وصيانة أعمدة اللمبات وحواملها وملحقاتها وكل لمبة تكسر أو يسود لونها بسبب الاستعمال يجب استبدالها فى الحال .

وكل مخالفة من الملتزمين لنصوص هذا البند تعرضهم لتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى (البند ٣٥) .

البند الثالث

من المتفق عليه منذ الآن أنه اذا طلبت الحكومة زيادة عدد اللمبات فعلى الملتزمين أن يزيدوا عددها فى الأماكن التى تعينها الحكومة سواء كانت بنفس القوة أو بقوة أكبر ويحتسب ثمن هذا النور الاضافى بواقع ٣٩ مليما (تسعة وثلاثون مليما) فى السنة عن كل واط للمبات المضاءة لغاية نصف الليل و ٧٩ مليما (تسعة وسبعين مليما) عن كل واط للمبات التى تضاء طول الليل عند ما يقتضى الحال ذلك .

غير أنه اذا دعا تقدم الصناعة فى المستقبل الى اختراع لمبة أو أداة جديدة تكون أكثر قوة مع استهلاك نفس التيار الحالى ويمكن تركيبها فى الجهازات الموجودة فيجب على الملتزمين استعمال هذا النوع فى الانارة العمومية متى طلبت الحكومة ذلك وكان هذا النوع قد نجح استعماله مدة ثلاث سنوات فى مدينة أوروبية مهمة دون أن تطالب بأى تعويض من جراء ذلك .

وكذلك اذا استعملت فى نفس الظروف المتقدمة لمبة أو أداة جديدة تستهلك تيارا أقل من التيار الحالى بقوة أكبر أو مساوية للقوة الحالية فعلى الملتزمين أن يستعملوها متى طلبت الحكومة ذلك وفى هذه الحالة يكون نصف الوفر الناتج فى الانارة العامة من استعمال تلك اللمبة أو الأداة من حق الحكومة .

البند الرابع

ابتداء من تاريخ سريان التجديد يدفع الملتزمون للحكومة اتاوة سنوية تحتسب بواقع ٢٢ ٪ (اثنى عشر فى المائة) من اجمالى المبالغ المحصلة أو المطلوبة من الأفراد ثمنا للتيار الكهربائى المباع لهم ما دام ذلك الاجمالى لا يبلغ فى السنة ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه مصرى) وبواقع ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المائة) متى كان ذلك الاجمالى فى السنة ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه مصرى) أو تجاوز هذا المقدار وعلاوة على ذلك تحصل اتاوة قدرها مليم واحد عن كل كيلوواط ساعة يورد لعمل الثلج وتحدد قيمة تلك الاتاوة بمقتضى كشف يشهد مندوب وزارة المالية بأنه مطابق للحقيقة ولدفاتر الحساب ويكون من واقع سجلات الشركة وأرقام عداد رئيسى يوضع فى المحطة الكهربائية ويصير تجربته وختمه بحضور مندوب من الحكومة ويكون خاضعا دائما لرقابة وزارة الداخلية .

وعلاوة على ذلك فابتداء من الوقت الذى تبلغ فيه جملة المستهلك نهارا من التيار الكهربائى ٥٠٠,٠٠٠ كيلوواط ساعة ومافوق فى السنة فالحكومة تحصل اتاوة اضافية بواقع مليم واحد على كل كيلوواط ساعة يباع نهارا ثمنا يزيد على الـ ٥٠٠,٠٠٠ كيلوواط ساعة المذكور .

ويعتبر تيارا نهاريا كل كيلوواط ساعة أو كسور الكيلوواط ساعة تباع الى الأفراد بعد شروق الشمس بنصف ساعة حتى قبل غروب الشمس بنصف ساعة ويصير وضع عداد ذى ساعة مختوم عند مخرج المحطة الكهربائية ويجب دفع الاتاوة المذكورة فى ميعاد لا يتجاوز ١٠ فبراير من كل سنة عن السنة السابقة .

وكلمة (الأفراد) فى هذا البند تشمل جميع المستهلكين ما عدا الانارة العمومية والشركة صاحبة الالتزام نفسها أو معمل الثلج .

البند الخامس

لوزارة الداخلية فى أى وقت وبدون سابق اخطار حق التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بالالتزام المبرم بشأنه هذا العقد وكذلك حق الدخول الى محلات وجهازات الملتزمين .

البند السادس

يصير توليد التيار الكهربائى بالعداد اذا كان عدد اللمبات المركبة ست أو أكثر وفى هذه الحالة لايجوز أن يتجاوز ثمن الكيلوواط ساعة الواحدة ٣٥ مليما (خمسة وثلاثين مليما) .

أما اذا كان عدد اللمبات المركبة خمسا أو أقل فيجوز توريد التيار الكهربائى بثمن يحدد عن كل لمبة وبالشهر طبقا للتعريفة الآتية :

قوة اللمبات				الية المنارة		
بالواط الكامل		بنصف الواط		لغاية الساعة ١١ مساء	لغاية الساعة ١ صباحا	لغاية شروق الشمس
بالشمعة	بالواط	بالشمعة	بالواط	قروش	قروش	قروش
٢٥	٢٢	٣٢	٣٠	١٤٫٩	١٦٫٦	١٩٫٢
٣٢	٤٠	٥٠	٤٠	١٧٫٥	١٩٫٢	٢٢٫٧
٥٠	٦٢	١٠٠	٦٠	٢٣٫٦	٢٦٫٢	٣٠٫٦
٧٥	٩٠	٢٠٠	١٠٠	٣٢٫٤	٣٥٫٩٠	٤٢٫٠
١٠٠	١٢٥	—	—	٤١٫١	٤٦٫٤	٥٣٫٤
—	١٥٠	٣٠٠	١٥٠	٤٩٫٠	٥٦٫٩	٦٦٫٩

البند السابع

من المتفق عليه أن يمنح خصم قدره ١٥ ٪ على الأسعار التى يدفعها الأفراد عن التيار الكهربائى المورد للجهات الآتى بيانها :

(ا) الجوامع على العموم وجميع المعاهد الدينية .

(ب) مبانى الحكومة .

(ج) مبانى الأفراد المشغولة بمدارس أو مصالح حكومية .

البند الثامن

الأسعار والتعريفة المبينة فى البنود السابقة تسرى ابتداء من تاريخ تجديد الالتزام وهى محددة على أساس سعر المازوت الحالى الذى يدفعه الملتزمون والذى اتفق الطرفان على أنه بواقع ٤ جنيهات و٦١٠ مليمات الطن تسليم محطة الانارة الكهربائية بالاسماعيلية وكلما زاد أو نقص هذا السعر جنيها عن كل طن من المازوت فيزاد أو ينقص سعر التيار الكهربائى نصف مليم عن الكيلوواط ساعة وكذلك أرقام تعريفة الممارسة وسعر الانارة العمومية تزاد أو تنقص ١٫٥ ٪ من الأسعار الأساسية المحددة فى هذا العقد .

كل تعديل فى أسعار بيع التيار الكهربائى يسرى فى أول يناير من كل سنة ويكون على أساس متوسط أسعار المازوت فى السنة المنتهية .

مع العلم بأن سعر المازوت الذى يصير الاعتماد عليه لاجراء التعديلات المشار اليها فى هذا البند هو السعر الذى يدفعه الملتزمون اذا كان لا يختلف عن سعر السوق اختلافا محسوسا .

ومن المتفق عليه أنه عند اجراء هذه التعديلات يصرف النظر عن كسور الجنيه المصرى فى زيادة أو نقصان سعر المازوت .

البند التاسع

اذا قبل الملتزمون لبعض المشتركين تخفيضا فى أسعار بيع التيار الكهربائى بشروط أو بغير شروط فعلى الملتزمين أن يمنحوا أيضا نفس التخفيض لجميع المشتركين الذين يكونون فى نفس الحالة من حيث القوة والمواعيد والمركز والاستعمال والاستهلاك ومدة الاشتراك . وعلى ذلك فيجب على الملتزمين أن يضعوا كشفا تدرج فيه أولا فأولا جميع التخفيضات المذكورة مع بيان الشروط التى تقيدها وهذا الكشف يجب أن يكون تحت تصرف وزارة الداخلية .

البند العاشر

عقود الاشتراك تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا العقد ولا يجوز ادخال أى تعديل عليها الا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية .

البند الحادى عشر

الملتزمون مجبرون فيما عدا الأحوال المخصوصة التى تحفظ الحكومة لنفسها الحق فى تقديرها على توريد الكهرباء طبقا للشروط الواردة فى عقود الاشتراك لكل شخص يطلب ذلك ويوقع على تلك الشروط وذلك فى المنطقة المبينة حدودها باللون الاصفر على الرسم المرموز اليه بحرف (A) الملحق بهذا العقد .

على الملتزمين أن يوردوا التيار قبل غروب الشمس بنصف ساعة على الأقل الى ما بعد شروق الشمس بنصف ساعة . ويمتنع الملتزمون بتاتا عن الزام المشتركين بقبول قيام الملتزمين بعمل التركيبات الداخلية لكنه يجب على الملتزمين رفض ايصال التيار الكهربائى لكل مشترك يتضح أن التركيبات التى قام بها معيبة أو غير مطابقة لشروط الوقاية الملحقة بالعقد الأصلى سواء كان ذلك فى بادئ الأمر أو على أثر تعديلات أدخلت على التركيبات بمعرفة المشترك أو أحد المقاولين . غير أنه فى هذه الحالة يجب على الملتزمين أن يبينوا للمشترك كتابة أسباب رفضهم على أن للمشترك الحق فى الالتجاء الى وزارة الداخلية التى تبت فى الأمر بصفة نهائية .

أسعار الأدوات اللازمة للتوصيلات وكذلك مصاريف العمال اللازمة لتركيب هذه الأدوات يعاد النظر فيها و يصادق عليها بمعرفة وزارة الداخلية فى شهر يناير من كل سنة لتسرى على السنة التى تبدأ بالشهر المذكور .

البند الثانى عشر

فى تاريخ نهاية التجديد أى فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٨ يكون للحكومة الحق بناء على اخطار سابق لهذا التاريخ بسنتين فى مشترى جميع الأدوات التى يملكها الملتزمون بحسب أسعار مشتراها التى تكون وافقت عليها الحكومة و بعد تنزيل قيمة استهلاك تلك الأدوات وقيمة الاستهلاك يصير تعيينها على أساس الكشف الملحق بهذا العقد لهذا الغرض . وثمن الشراء الذى يعين بالكيفية السابقة الذكر يجب أن تدفعه الحكومة للملتزمين قبل وضع يدها على الممتلكات المذكورة .

اذا كانت الحكومة فى تاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٨ لا تستعمل حقها فى المشترى فان التصريح المعطى بهذا العقد يجدد لمدة خمس سنوات جديدة يكون للحكومة فى نهايتها حق المشترى بنفس الشروط المتقدمة وهكذا فى آخر كل مدة خمس سنين يمد اليها العقد على التوالى .

ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد لا يمكن للشركة عمل أى توسيع أو ادخال أى تعديل فى الجهازات يقتضى زيادة رأس المال بدون الحصول مقدما على مصادقة وزارة الداخلية وبدون هذه المصادقة يحق للحكومة ألا تدخل فى التثمينات المبينة بالفقرة الثانية قيمة التوسيعات والتعديلات غير المصادق عليها وفى هذه الحالة يمكن للملتزمين ازالتها على شرط اعادة الأمكنة الى ما كانت عليه قبلا .

فى جميع المشتريات التى تقتضى موافقة الحكومة عليها ينبغى على الملتزمين أن يعرضوا ثلاثة عطاءات مقدمة من ثلاثة محلات مختلفة . ولا يكون الملتزمون مجبرين على قبول أقل عطاء ولكنهم فى هذه الحالة ملزمون بابداء الأسباب التى دعتهم الى اختيار غيره ، على أن للوزارة الحق فى عدم اقرار الأسباب المدلى بها ويكون لها الحرية عند استعمالها حق الشراء فى اجراء التثمين بالرجوع الى الأسعار الواردة فى العطاء الذى تكون رأته مناسبا .

البند الثالث عشر

مبلغ التأمين المودع الآن من شركة توريد الكهرباء والثلج فى خزينة وزارة المالية وهو سندات من الدين الموحد المصرى قيمتها ٦٠ جنيها (ستون جنيها انجليزيا) يجب تكملته بمعرفة الملتزمين الى ما توازى قيمته من هذه المستندات ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه انجليزى) ضمانا لتنفيذ شروط هذا العقد .

و يمكن للملتزمين فصل كوبونات هذه السندات فى مواعيد استحقاقها .

البند الرابع عشر

فى حالة افلاس أو اعسار الملتزمين يلغى التصريح الممنوح بهذا العقد من تلقاء نفسه و يصبح كأن لم يكن بدون أى تعويض .

و يكون للحكومة فى حالة الافلاس الخيار فى أن تشترى الجهازات طبقا لنصوص البند الثانى عشر أو أن تطلب الى الملتزمين ازالة منشآتهم من الطرق والميادين العمومية واعادة الأمكنة الى ما كانت عليه قبلا وفى حالة عدم التنفيذ يمكن للحكومة أن تقوم بذلك بنفسها على حساب الملتزمين بمصاريف تستقطعها من أصل التأمين واذا لم تكف قيمة التأمين تستكمل الباقى من ناتج بيع بعض أو كل الجهازات المطلوب رفعها .

وللحكومة أيضا فى نفس حالة الافلاس الحق فى الاستيلاء على الجهازات واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان استمرار انارة المدينة بدون أن يكون للملتزمين أى حق فى المطالبة بأى تعويض ما .

البند الخامس عشر

فى غير الأحوال المبينة فى البند الرابع عشر للحكومة أن تقرر حرمان الملتزمين من الانتفاع بالتصريح الممنوح لهم بهذا العقد فى الحالات الآتى بيانه :

(أولا) اذا نقلوا علنا أو سرا للغير أو لشركة أخرى كل أو بعض الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا التصريح الممنوح لهم بدون موافقة الحكومة صراحة وكتابة .

(ثانيا) اذا لم يوردوا الكهرباء طبقا للشروط المنصوص عليها فى البنود السابقة .

(ثالثا) اذا أوقفوا فى أثناء مدة التصريح توزيع التيار الكهربائى على كل أو بعض أجزاء منطقتهم دون الحصول مقدما على تصريح بذلك من مصلحة الحكومة المختصة .

(رابعا) اذا لم يقوموا بالتعهدات المفروضة عليهم فى هذا العقد فى جميع أحوال سقوط الحق يصادر التأمين بدون اجراءات وتحل الحكومة محل الملتزمين بدون أى تعويض فى جميع حقوقهم وتصبح الحكومة بدون اجراءات و بمقتضى هذا العقد المالكة الوحيدة لجميع محلاتهم بوجه العموم وللأسلاك الممدودة والأدوات والأجهزة أيا كانت .

البند السادس عشر

عدا حق الحكومة فى شراء الالتزام عند انتهاء مدته لها أيضا الحق فى مشتراه بمقتضى اخطار يرسل للشركة قبل ذلك بسنتين أما فى آخر السنة الخامسة عشرة أو فى آخر السنة العشرين أو فى آخر السنة الخامسة والعشرين أو فى أى وقت بعد ذلك وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للملتزمين خلاف ثمن الشراء الذى يحدد طبقا (للبند ١٢) أعلاه ايرادا سنويا طول السنين التى تكون باقية حتى نهاية الالتزام ويكون هذا الايراد مساويا لمتوسط الربح السنوى فى السبع سنوات السابقة للسنة التى يتم فيها الشراء بعد استبعاد السنتين الأقل ربحا ويخصم من هذا المبلغ قيمة أرباح رأس المال المقدرة ٧ ٪ سنويا عن السنين الباقية .

البند السابع عشر

يقوم الملتزمون بدفع جميع الضرائب التى فرضتها أو تفرضها الدولة وكذلك جميع الرسوم المحلية العامة بما فى ذلك الضريبة الخاصة بمبانى التوزيع .

البند الثامن عشر

لا تتحمل الحكومة أية مسئولية من أى نوع كان عن أى عارض أو اتلاف أو حريق أو غير ذلك مما يمكن حدوثه فى وقت أو مكان ما سواء كان ذلك فى أثناء قيام الشركة بأعمال التركيبات أو الاستغلال .

كذلك لا تتحمل الحكومة أية مسئولية عن التلف الذى يمكن أن يحصل للجهازات من جراء مياه فيضان النيل أو ارتفاع منسوب القرع أو انهيار الجسور أو سوء صيانة الجسور .

البند التاسع عشر

فى جميع الأحوال التى ترى الحكومة أن من المصلحة العامة أن تأمر بنقل أو رفع الأسلاك أو الآلات الكهربائية فعلى الملتزمين أن يقوموا بذلك على مصاريفهم بدون أى تعويض وفى المواعيد المحددة والا كان للحكومة أن تقوم هى بالأعمال المطلوبة على حساب ومسئولية الملتزمين بدون أن يكون لهم أى حق فى المطالبة بأى تعويض من جراء ذلك .

واذا أمرت الحكومة أو صرحت بالقيام بأعمال على وجه أرض الطريق أو تحته مما يغير بأية كيفية حالة الشوارع الموجودة فيها أسلاك كهربائية فليس للملتزمين أى حق فى المعارضة فى هذه الأعمال أو المطالبة من جرائها بتعويض ما ماداموا يكونون قد أخطروا كتابة قبل تنفيذ هذه الأعمال بأربعة وعشرين ساعة الا فى الأحوال المستعجلة .

البند العشرين

الملتزمون هم وحدهم المسئولون كل المسئولية ازاء الحكومة والغير عن جميع الاضرار التى قد تنتج من جراء مد الأسلاك الكهربائية أو مجرد وجودها أو استعمالها .

وعلاوة على ما تقدم فالملتزمون يقررون بأن لا حق لهم بتاتا فى العود على الحكومة بسبب التلف الذى قد يحصل للاسلاك أو التركيبات على أثر عارض يحدث من جراء الأعمال التى يقام بها على أرض الطريق العام أو تحتها أو لأى سبب آخر .

الا أنهم يحفظون لأنفسهم حق الرجوع على الغير بالمطالبة لكنهم يتعهدون بتنازلهم عن ادخال الحكومة ضامنة فى الدعوى .

البند الحادى والعشرون

لا ينفذ أى مشروع لتوسيع نطاق المحطة الكهربائية أو مجموعة الأسلاك قبل موافقة الحكومة عليه كتابة .

اذا كان تركيب أو رفع الأسلاك يجب اجراؤه على أملاك الأفراد فعلى الملتزمين أن يتفقوا مباشرة مع ذوى الشأن للحصول منهم على التصريح اللازم .

البند الثانى والعشرون

يكون تركيب الأسلاك فى الهواء . الا أنه يمكن للحكومة أن تصرح بوضع الأسلاك تحت الأرض أو أن تحتم ذلك فى بعض حالات مخصوصة .

البند الثالث والعشرون

قبل البدء بتنفيذ أى عمل من الأعمال اللازمة لمد خط من خطوط الأسلاك سواء كان فوق أرض الطرق والميادين العمومية أو تحتها على الملتزمين أن يقدموا للحكومة مشاريع تلك الأعمال من ثلاث نسخ ولا يجوز لهم بدء العمل الا بعد اخطارهم كتابة بقبول الحكومة لهذه المشاريع .

وعلى الملتزمين أن يخطروا الحكومة قبل البدء بأى عمل من أعمال مد الأسلاك بثلاثة أيام وكذلك فيما يتعلق بجميع التعديلات التى يرغبون فى ادخالها على الخطوط أما التعديلات المستعجلة التى يكونون قاموا بها بموافقة الحكومة فينبغى عليهم اثباتها للحكومة فيما بعد كتابة .

أعمال الانشاء والصيانة يجب القيام بها بكيفية لا تعطل حركة المرور بقدر الامكان وفى الشوارع والميادين المهمة يجب نهو هذه الأعمال فى أسرع وقت تسمح به أصول الفن .

اذا قررت الحكومة الغاء واحد أو أكثر من الطرق العمومية فعلى الملتزمين أن يزيلوا على نفقتهم الأسلاك القائمة فوق أو تحت الشوارع الملغية دون أن تحق لهم المطالبة بأى تعويض ما وذلك فى المواعيد التى تحددها لهم والا فللحكومة أن تزيلها بمعرفتها على نفقة الملتزمين ومسئوليتهم .

البند الرابع والعشرون

فيما يتعلق بمحطة توليد الكهرباء الكائنة الآن فى مبانى تابعة لشركة قناة السويس والمبين موقعها على الرسم (A) الملحق بهذا العقد والملزم نقلها الى مكان جديد مبين موقعه فى الرسم المذكور أيضا يجب على الملتزمين أن يقوموا بدقة أحكام جميع المراسيم واللوائح العامة أو الخاصة الصادرة أو التى تصدر بشأن المحلات الخطرة والمقلقة للراحة وغير الصحية وكذلك بشأن الآلات البخارية والمنشآت الكهربائية .

يتعهد الملتزمون بأن يدرجوا فى عقود الايجار التى يبرمونها مع الغير بشأن هذا الامتياز بندا يلزم المتعاقدين بالاعتراف بلا قيد ولا شرط بحق الحكومة فى الحلول ازاء ذلك الغير محل الملتزمين بدون حاجة الى اجراءات خاصة وذلك فى حالة شراء الحكومة لعملية الكهرباء .

البند الخامس والعشرون

قبل البدء باستغلال العملية ولو جزئيا يجب عمل استلام عام لجهازات وتركيبات التوزيع والمبانى بمعرفة مهندس تنتدبه الحكومة .

وعلى المهندس أن يتثبت فى نفس الوقت من حسن تنفيذ الأعمال وجودة أصناف الأدوات والعدد .

وبعد الاطلاع على تقرير المهندس تقرر الحكومة تاريخ البدء باستغلال العملية .

البند السادس والعشرون

يتعهد الملتزمون بأن يصونوا فى حالة جيدة جميع الآلات والعدد والأسلاك بحيث يستمر توزيع الكهرباء بكيفية مرضية على الدوام . ولهذا الغرض ينبغى أن تتضمن العملية الآلات وأجزاء الآلات الاحتياطية .

قبل تشغيل جزء ما من شبكة الأسلاك يجب عمل تجارب على المادة العازلة بضغط كاف لانارة لمبة واحدة إنارة عادية للتأكد من عدم وجود عيوب فى المادة العازلة

وفى كل صباح يصير اختبار المادة العازلة فى جميع الشبكة السلكية من المحطة الكهربائية وتسجل نتيجة التجربة فى سجل يكون دائما تحت تصرف مندوبى الحكومة . يجب أن تفحص بدقة حالة الخطوط وجهازات المراقبة والأمن الخ . مرة على الأقل فى السنة وكذلك يجب التفتيش على الأسلاك مرة على الأقل فى كل ستة شهور .

وتسجل نتائج الفحص والتفتيش أيضا كتجربة المادة العازلة .

البند السابع والعشرون

لا يحق للملتزمين أن يطالبوا الحكومة بأى تعويض لا يسبب ما قد يلحق بالأسلاك من التلف من جراء حالة أرضية الطريق ولا يسبب ما قد يحدث من اضطراب أو تعطيل فى العمل ناتج عن اجراءات تتعلق بأعمال البوليس أو عن الأعمال التى تقام على أو تحت سطح الطريق العمومى بمعرفة الحكومة والشركات والأفراد المصرح لهم بذلك ولا بأى سبب ما ينشأ عن حرية استعمال الطريق العمومى .

ويحفظ الملتزمون لأنفسهم حق الرجوع فى ذلك على الغير لكنه لا يجوز لهم أن يدخلوا الحكومة ضامنة فى الدعوى بأية حجة كانت .

البند الثامن والعشرون

العدادات الموردة للمشتركين يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المقررة بمعرفة وزارة الداخلية .

لوزارة الداخلية فى أى وقت من الأوقات أن تنتدب موظفا لفحص ومراقبة حركة العدادات ولاختبار العدادات التى يطلب المشتركون اختبارها بمعرفة المهندس من قبل الحكومة ويكون رأى المهندس بشأن انتظام أو عدم انتظام العدادات قاطعا وملزما لكل من الطرفين .

ويجوز للملتزمين اذا شاءوا أن ينتدبوا من يمثلهم فى أثناء عملية الاختبار .

البند التاسع والعشرون

كل حادثة تنشأ من انفجار أو حريق أو أى عارض آخر من هذا النوع تسبب عنها أو يحتمل أن يكون قد تسبب عنها وفاة انسان أو أصابته بجروح خطيرة وتقع فى أى نقطة من خط كهربائى أو فى محطة كهرباء يجب التبليغ عنها بمعرفة الملتزمين بتقريرهم ملزمون بارساله فى الحال الى الحكومة .

البند الثلاثون

مستخدمو الملتزمين الذين يؤدون عملا داخل منازل المشتركين لمراقبة الأدوات الكهربائية يجب أن يرتدوا ثيابا لائقة ويجب أن يكونوا فى سلوكهم مع الجمهور مؤدبين محتشمين .

البند الواحد والثلاثون

قبل البدء فى استعمال أى خط جديد بثمان وأربعين ساعة يجب على الملتزمين أن يخطروا الحكومة بذلك .

وابتداء من تاريخ توزيع الكهرباء ينبغى على الملتزمين المداومة على أن يكون التيار بقوة كافية لخدمة جميع المشتركين الذين لهم الحق فى أى وقت ما فى الحصول على الكهرباء حسب شروط البند الحادى عشر .

وتجب المداومة على توزيع التيار بصفة غير متقطعة الا اذا اتفقت الحكومة مع الملتزمين على غير ذلك وبصفة مؤقتة .

وعلى كل فاذا لزم الأمر لاجراء تجارب أو لأى سبب آخر يتعلق بضمان حسن سير العملية فللحكومة أن تصرح للملتزمين بقطع التيار الكهربائى فى المواعيد وللمدد التى تراها مناسبة .

فى حالة حصول ما يستوجب قطع التيار تنبغى المبادرة باخطار الحكومة عن ذلك مع بيان المدة المتوقع استمرار القطع فيها .

البند الثانى والثلاثون

الضغط العادى فى تيار الانارة الذى قد حدده الملتزمون ينبغى ألا يختلف باكثر من ٤ ٪ بين أى تركيبتين لمشتركين مختلفين وكذلك يجب ألا يتعدى تغيير الضغط فى أى مكان بالزيادة والنقصان مقدار ٢ ٪

البند الثالث والثلاثون

على الملتزمين أن يتبعوا أحكام جميع القوانين وجميع اللوائح العامة المتعلقة بالبلاد وكذلك اللوائح الخاصة بمدينة الاسماعيلية .

البند الرابع والثلاثون

فى حالة عدم تنفيذ أى بند من بنود هذا الامتياز وفى حالة أى مخالفة للوائح السارية أو لتعليمات جهة الادارة يصير توقيع غرامة قدرها ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) عن كل مخالفة وعن كل يوم تأخير الى أن يتم تنفيذ ما هو مفروض وذلك ابتداء من يوم الاخطار الذى يرسل للملتزمين بخطاب رسمى منه يقوم مقام الانذار على يد محضر دون اخلال بالأحكام الخاصة بسقوط الحق .

البند الخامس والثلاثون

قيمة الغرامات وكذلك مصاريف التنفيذ الذى تقوم به الحكومة من تلقاء نفسها تستنزل من التأمين الذى يجب تكملته الى قيمته الأصلية فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ الانذار الذى يرسل للملتزمين بالطريق الادارى والا كان ذلك سببا من أسباب سقوط الحق .

واذا كان التأمين المودع قراطيس مالية فللقيام بالخصم تحتسب القراطيس طبقا لأسعار اليوم فى بورصة الاسكندرية .

البند السادس والثلاثون

اذا أنشئ فى الاسماعيلية مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فيحول اليه جميع الحقوق المترتبة على هذا العقد كالجعل البنوى المنصوص عنه فى البند الرابع وغير ذلك من الحقوق المخولة والمحفوظة للحكومة .

البند السابع والثلاثون

لا يكون لهذا الامتياز أى مفعول الا بعد مصادقة البرلمان عليه .

وقد تحررت من هذا العقد ثلاث صور فى يوم

وزير الداخلية — الملتزمون

جدول بيان نسبة الاستهلاك الذى يصير احتسابه عند مشترى الامتياز

	نسبة الاستهلاك السنوى	الحد الأدنى القيمة الباقية
الأراضى	—	٪١٠٠
المبانى	٪ ٢٫٥	—
المحركات ذات الاحتراق الداخلى	٪ ٥	٪ ٥
الدينامو ومولدات التيار المتغير والمحركات الكهربائية	٪ ٤٫٥	٪ ٨
العلبات والملحقات	٪ ٥	٪ ٥
لوحات التوزيع	٪ ٦	٪ ٨
شبكة الاسلاك الكهربائية	٪ ٤٫٥	٪ ١٠
الاناثات والعدد	٪ ١٠	٪ ٥
العدادات	٪ ١٠	—
التركيبات المؤجرة للمشتركين	٪ ٦٫٥	—

ملاحظة — الحد الأدنى للقيمة الباقية لا يغير تطبيقه الا اذا عاش كل صنف من الاصناف المعين لقيمتها الباقية حد أدنى كل المدة أو أكثر من المدة المحددة بجدول الاستهلاك .

شركة توريد الكهرباء والثلج
مدينة الاسماعيلية

اشتراطات عامة للاشتراك فى التيار الكهربائى

عند مصدق عليه من الحكومة المصرية (أنموذج سنة ١٩٢٧) .

---

١ — شروط عامة

البند الأول

تورد شركة الكهرباء والثلج التيار الكهربائى على طول الخطوط المصرح بها من الحكومة للمشتركين الذين يقبلون التعاقد معها بمقتضى نصوص اشتراطات هذا العقد ويكون للمشتركين الحق عند حدوث خلاف مع الشركة فى عرض الأمر على قسم البلديات الذى يكون حكمه نهائيا وملزما لكل من الطرفين .

البند الثانى

على من يرغب فى الاشتراك أن يخطر الشركة عن أهمية ونوع الاشتراك الذى يريد التعاقد بشأنه فترسل اليه الشركة اخطارا ليوقع على الشروط ويودع فى نفس الوقت قيمة التأمين اللازم وثمن تكاليف التوصيلة التى سيأتى ذكرها فى البند الرابع .

ومدة الاشتراك هى سنة تجدد لمثلها أو لمدة أقل حسب اتفاق الطرفين . واذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة قبل انتهاء المدة بشهر عن رغبته فى انهاء العقد أو فى تعديله عند انتهاء مدته فيستمر العمل بالعقد المذكور لمدة جديدة وهكذا من سنة الى سنة طول مدة الامتياز الممنوح للشركة من الحكومة .

البند الثالث

يجب على المشترك أن يحصل من الملاك على التصريح اللازم لتركيب الأدوات الكهربائية التى تلزم لاشتراكه .

٢ — تركيب التوصيلة

البند الرابع

الفرع الذى يوصل محل المشترك بشبكة أسلاك الشركة يكون انشاؤه وصيانته بمعرفة الشركة على مصاريف المشترك ويكون تقدير تلك المصاريف طبقا للتعريفة المصدق عليها من وزارة الداخلية لأسعار المهمات اللازمة وأجور العمال .

البند الخامس

على المشترك قبل اعطائه التيار الكهربائى أن يودع فى خزينة الشركة تأمينا قدره ٣٠٠ جنيه عن كل كيلوات مركبة .

وترد الشركة للمشترك ذلك التأمين فى نهاية مدة الاشتراك بعد خصم ما قد يكون باقيا لدى المشترك من ثمن التيار المستهلك أو خلافه على أنه يجوز للمشترك ان أراد أن يودع ذلك المبلغ عند توقيعه على الشروط .

البند السادس

ليس للمشترك حق المعارضة فى اجراء أعمال الصيانة أو التصليحات أو فى تغيير العداد أو التوصيلة عند ما ترى الشركة ضرورة القيام بهذه الأعمال .

محظور على المشترك بتاتا أن يدخل أى تعديل فى الجهازات ومختلف الأدوات الموردة والمركبة بمعرفة الشركة الا باشتراك أحد عمالها .

وعلى المشترك أن يخطر الشركة عند اخلاء محل اشتراكه .

٣ — فى التوزيع الداخلى

البند السابع

جميع الأعمال والتوريدات الخاصة بالتركيبات الداخلية ابتداء من العداد تعمل بمعرفة الشركة أو بمعرفة مقاولين ينتخبهم المشترك على شرط أن يكون العمل حسب اشتراطات فنية مقبولة .

على أن للشركة الحق فى رفض توريد التيار الكهربائى لكل مشترك لا تكون تركيباته الداخلية مطابقة للوائح السارية سواء فى ذلك الاشتراك الجديد أو الذى أدخلت عليه تعديلات بمعرفة المشترك ولكن على شرط أن تبين الشركة للمشترك أسباب هذا الرفض بخطاب موصى عليه .

ولعمال الشركة الحق فى معاينة التركيبات الداخلية كلما اقتضى الأمر ذلك .

لا تكون الشركة مسئولة فى حال من الأحوال عن هذه التركيبات التى على المشترك للمحافظة عليها وصيانتها .

البند الثامن

على طالب الاشتراك أن يبين بالدقة عند توقيعه العدد وقوة كل نوع من اللمبات التى ينوى تركيبها .

وعليه أيضا أن يعرض تركيباته على الشركة التى تقوم باختبارها مجانا بواسطة الميجر .

ولا يجوز للمشترك أن يدخل عليها أى تعديل أو اضافة بدون سابق اخطار كتابى خاص للشركة .

فاذا خالف هذا الشرط يكون للشركة الحق فى قطع التيار الكهربائى عنه مع حفظ حقها فى التعويض والاضرار التى قد تترتب على ذلك .

٤ — توليد التيار الكهربائى

البند التاسع

يكون حساب التيار الكهربائى من واقع أرقام العداد بوجه عام .

على أنه فى التركيبات التى لا تزيد على خمس لمبات قوتها ٢٠٠ شمعة مونو وات أو ٣٠٠ شمعة نصف وات يكون للمشترك حق الخيار بين الاشتراك فى التيار بالعداد أو بثمن اجمالى حسب نصوص البند العاشر وذلك ما لم يكن الاشتراك خاصا بمكن .

للمشترك الحق فى وضع عداد يختاره هو على شرط أن يكون من طراز تقبله الشركة والحكومة .

ويجوز له أيضا أن يشترى أو يستأجر عدادا من الشركة حسب التعريفة الآتية :

عدادا لا تزيد قوته عن ١٠ أمبير	٤ قروش فى الشهر .	
« قوته من ١١ الى ٣٠ «	٦ «	«
« قوته من ٣١ الى ٥٠ «	٨ «	«
« ذو ساعة بما فيه أجرة الساعة (تعريفة مزدوجة)	١٢ قرشا	«

أما مصاريف تركيب العداد فهى محسوبة ضمن مصاريف التوصيلة .

للمشترك الحرية فى كيفية استعمال التيار الكهربائى الذى يمر بالعداد .

أما كيفية وضع العدادات وختمها بالرصاص فيكون بمعرفة الشركة .

العداد أو العدادات يجب أن تكون بقوة مناسبة للحد الأقصى لاستهلاك الكهرباء بمعرفة المشترك وذلك من واقع البيانات المدرجة طبقا للبند الثامن من هذا العقد .

العداد يبين مقياس استهلاك التيار بواقع الكيلوات ساعة .

تتعهد الشركة بأن تختبر على حسابها عدادات المشتركين مرة على الأقل فى كل سنة وأن تبلغ نتيجة هذا الاختبار الالزامى للمشترك .

أما اذا رغب المشترك فى اجراء اختبارات اضافية فالشركة ملزمة بعملها فى مقابل رسم قدره ٢٥ قرشا عن كل مرة . ويعتبر العداد مضبوطا اذا كانت أرقامه لا تختلف بأكثر من ٣٪ عن حساب الواتمتر القياسى بأخذ متوسط نتيجة الحمل الكامل ونصف الحمل . فاذا دل الاختبار على تقديم فى العداد فعلى الشركة أن تحتسب للمشترك الزيادة المسجلة عن نصف المدة المنقضية منذ آخر اعتبار للعداد وفى هذه الحالة لا يدفع المشترك مبلغ الـ ٢٥ قرشا رسم الاختبار الذى تتقاضاه الشركة .

وفى حالة اعتراض المشترك على نتيجة الاختبار الذى قامت به الشركة فله أن يستأنف قرارها لدى قسم البلديات والمجالس المحلية بوزارة الداخلية وهو يندب مهندسا ليقوم باختبار العداد من جديد بحضور مندوب عن الشركة . ويدفع للحكومة عن هذا الاختبار رسم قدره جنيها واحدا :

(١) إما بمعرفة المشترك اذا اتضح أن العداد مضبوط أو به تأخير .

(٢) وإما بمعرفة الشركة اذا اتضح أنه يقدم هذا مع العلم بأن الجنيه رسم الاختبار هو خلاف مصاريف الانتقال (السكة الحديد وخلافها) وهذه المبالغ يقتضى دفعها من المشترك للحكومة قبل أن ينتقل المهندس ثم يصير ردها اليه بمعرفة الشركة اذا ظهر أن العداد يقدم .

وفى حالة وقوف العداد يكون متوسط الثلاثة الشهور السابقة أساسا لحساب استهلاك التيار فى المدة التى كان فيها العداد معطلا .

محظور قطعيا على المشترك أن يدخل أى تعديل فى أجزاء العداد وملحقاته ولا فى موضعه الا باشتراك أحد عمال الشركة .

كل عمل من شأنه الحصول على التيار عن غير طريق العداد تصير المحاكمة عليه بالطرق القانونية .

على المشترك أن يقدم الأمكنة اللازمة لتركيب العداد أو العدادات وأن يسهل لعمال الشركة مهمة الاطلاع عليها وهذه الأمكنة يجب انتخابها بحيث يمكن الوصول اليها وأخذ أرقام الاستهلاك بسهولة .

٥ — التعريفة ونظام الدفع

البند العاشر

يصير توريد الكهرباء بضغط لا يزيد عن ٢٥٠ فولت للتيار المتغير بواقع ٥٠ ذبذبة فى الثانية . ويكون أعلى سعر للتيار ٣٥ مليما (خمسة وثلاثين مليما) عن الكيلوات ساعة وهذا السعر قابل للتعديل بموافقة وزارة الداخلية على ألا يقل مجموع ما يدفعه المشترك فى السنة عن مبلغ عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوات مركبة .

يجوز للمشترك بالاتفاق مع الشركة أن يوجد عنده عدادا ثانيا ودائرة كهربائية ثانية للانارة غير العادية وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بضمان حد أدنى عن كل لمبة كما هى الحالة فى الانارة العادية . على أن المشترك يتعهد فى هذه الحالة بأن يخطر الشركة قبل اليوم الذى يرغب فى استعمال النور غير العادى فيه بأربعة وعشرين ساعة على الأقل واذ ذاك يحضر عامل الشركة لاجراء اللازم لتلك الانارة .

أما الاشتراكات الاجمالية السابق ذكرها فى البند التاسع فان أسعارها الشهرية لا يجوز أن تجاوز الفئات المبينة بعد :

قوة اللمبات					البية المنارة		
	مونو واط	نصف واط			لغاية الساعة ١١ مساء	لغاية الساعة الواحدة صباحا	لغاية شروق الشمس
بالشمعة	بالواط	بالشمعة	بالواط		ـــــ صـ ـــــ	ـــــ صـ ـــــ	ـــــ صـ ـــــ
٢٥	٣٢	٣٢	٣٠		١٤٫٩	١٦٫٦	١٩٫٢
٣٢	٤٠	٥٠	٤٠		١٧٫٥	١٩٫٢	٢٢٫٧
٥٠	٦٢	١٠٠	٦٠		٢٣٫٦	٢٦٫٢	٣٠٫٦
٧٥	٩٠	٢٠٠	١٠٠		٣٢٫٤	٣٥٫٩	٤٢٫٠
١٠٠	١٢٥	—	—		٤١٫١	٤٦٫٤	٥٣٫٤
—	١٥٠	٣٠٠	١٥٠		٤٩٫٠	٥٦٫٩	٦٦٫٥

وهذه التعريفة قابلة للتعديل بموافقة وزارة الداخلية .

اذا كان المشترك اشترا كا اجماليا ينير اللمبات فى غير الساعات المصرح له بها بحسب الفئة التى هو مشترك فيها فيحصل منه عن الشهور التى حصلت منه فيها تلك المخالفة بواقع أسعار الفئة المقابلة للساعات التى أنارها وعلاوة على ذلك تحفظ الشركة لنفسها الحق — فى حالة التعدى من أى نوع كان — فى أن تصادر التأمين وتتوقف عن توريد التيار بالاشتراك الاجمالى .

البند الحادى عشر

تدفع قيمة الاشتراك شهريا فى محل الاشتراك الذى يورد التيار الكهربائى اليه الا اذا كان بين الطرفين اتفاق خاص على غير ذلك .

ويكون الدفع بمقتضى الفاتورة التى تقدمها الشركة حسب رقم الاستهلاك الذى يسجل بمعرفة الشركة فى دفتر صغير يبقى طرف المشترك .

فاذا لم يتم الدفع فى بحر الخمسة الأيام التالية لتقديم الفاتورة يجوز للشركة أن تقطع التيار الكهربائى مع حفظ حقها فى مقاضاة المشترك لتنفيذ مواد هذا العقد .

لا يجوز للمشترك أن يتوقف عن الدفع بسبب اعتراضه على كمية التيار المستهلك وينبغى دائما سداد قيمة الفواتير عند تقديمها فاذا ظهر أن له أى فرق فعلى الشركة حسابه له من قيمة الأشهر التالية الا اذا آثر المشترك أن تدفع له الشركة قيمة المبالغ التى تتضح أحقيته فيها نقدا .

٦ — اشتراطات مختلفة

البند الثانى عشر

اذا اضطرت الشركة لقطع التيار الكهربائى مؤقتا اما لسبب قهرى أو بسبب القيام بأشغال عمومية أو لصيانة المحركات أو الأسلاك فلا تكون ملزمة بدفع أى تعويض عن ذلك خلاف رد ثمن التيار الكهربائى الذى يكون قد دفعه المشترك مقدما ولم يتورد اليه وتحفظ الشركة لنفسها الحق فى ايقاف التيار الكهربائى نهارا أى من بعد شروق الشمس بنصف ساعة حتى قبل غروبها بنصف ساعة الا اذا كان هناك اتفاق بين الشركة والمشترك على توريد التيار الكهربائى فى تلك الفترة .

البند الثالث عشر

تتعهد الشركة بأن تجعل التيار الكهربائى تحت تصرف المشترك قبل غروب الشمس بنصف ساعة على الأقل .

والشركة تحفظ لنفسها وحدها حق توريد اللمبات للمشتركين اشتراكا اجماليا وليس لهؤلاء أن يستعملوا لمبات تزيد قواتها أو تنقص عن قوة اللمبات المحددة فى عقد الاشتراك . ومصرح لعمال الشركة بأن يقوموا فى كل وقت بمعاينة التركيبات وعلى الأخص قوة اللمبات المستعملة .

البند الرابع عشر

يعتبر هذا العقد لاغيا ولا يعمل به اذا لم تستطع الشركة توريد التيار الكهربائى للمشترك فى بحر شهرين على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه .

مرسوم

بشأن التحويلة المقتضى عملها لترعة الباجورية عند تقاطعها بخط السكة الحديدية بين بنها ومنوف بناحية الباجور بمركز منوف بمديرية المنوفية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادرين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة التحويلة المقتضى عملها لترعة الباجورية عند تقاطعها بخط السكة الحديدية بين بنها ومنوف بناحية الباجور بمركز منوف بمديرية المنوفية طبقا للرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة العامة الأرض اللازمة لهذا العمل وحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٤ أفدنة و ١٥ قيراطا و ١٤ سهما بالناحية المذكورة حسب المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

مادة ٣ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض التى يستدعيها العمل المذكور ولم يحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٤ أفدنة و ٧ قراريط و ١٥ سهما بالناحية المشار اليها كما هو مبين على الرسم ومدون بالكشفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فهمى	محمد محمود	مصطفى النحاس

كشف

ببيان الأرض الزراعية اللازمة لتحويلة ترعة الباجورية عند تقاطعها بخط السكة الحديد المطلوب عملها بين بنها ومنوف بناحية الباجور بمركز منوف بمديرية المنوفيه (مشروع رقم ١٣٦٥)

(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

حوض العارضه نمرة ١٥ :

نمرة ١٣ — قطعة مساحتها ٢١ قيراطا و ١٨ سهما .

نمرة ١٤ — قطعة مساحتها فدان واحد و ١١ قيراطا و ١٦ سهما .

مكلفة نمرة ١٨٤١ ، ملك الست فاطمه الباجورية كريمة مصطفى الباجورى .